او لا نظر فيهما بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيهما اشارة الى نسبة خبرية
بيان ذلك انك اذا قلت زيد قائم مثلا فقد اعتبرت بينهما نسبة ذهنية
على وجه تشعر بان القيام قد ثبت نسبة اي حكما جزما عنهما وهي ان القيام ثابت له
في نفس الامر ولا كذلك النسبة الذهنية لا تستلزم في نفسها الخارجية اصلا الا
عقليا فان كانت النسبة الخارجية التي تشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا
فكاذبة والحاصل ان تلك النسبة الذهنية من حيث هي هي مع قطع النظر عما
كلامه في كلا السواء وهو معنى الاحتمال واما اذا قلت زيد القائم فقد اعتبرت
بينهما نسبة ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي هي بان القيام ثابت له
في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد قائم اذ المبتدأ والى
الاجزاء لا يوصف بشيء الا بما هو ثابت له فالنسبة الخبرية تشعر من حيث
هي هي بما يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي بالصدق والكذب فهي من
حيث هي محتملة لها واما التقييدية فانها تشير الى نسبة خبرية ولا تشعر بها
تستلزم نسبة خبرية [illegible] بذلك الاعتبار وتحتمل الصدق والكذب واما
بحسب [illegible] ان الحكم ما هو المشهور من كون الاحتمال من خواص
الخبر **فوائد** واما الكذب فليس بمدلوله [illegible] كما اذا قلت زيد قائم
فقد دل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر وكذا اذا قلت زيد قائم وكان زيد قائما
واقعا فمدلوله محقق وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جائز
لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية تقتضي
استلزام الدليل المدلول اما عقلية فيستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر
فوائد ويمكن ان يقال لا نسلم فائدة الخبر الخ لانه قد يلقي المتكلم الجملة
الخبرية على صيغة من غير قصد الى مفادها ويشعر به فلا تحقق صورة الحكم
في ذهنه لانا نقول الكلام فيما هو بصدد الافادة والاعلام لا من يتلفظ
بالجملة الخبرية كما سيشير اليه بقوله ومعنى [illegible] في كل عاقل قصد الاخبار

ومعا سند

ومعا سند **تحقيق** الخ وهو انه من فائدة الخبر ولازمها اولا الحكم وكون
المخبر عالما به سواء فعلا او في المفتاح وذكر ان معنى اللزوم هنا انه كلما افاد الحكم
افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما انما هو بحسب استفادة
المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار تحققهما في انفسهما
ثم نقل عن العلامة والمصنف انهما جعلا الفائدة ولازمها علم المخاطب بالحكم
وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم كما مر وهو انه كلما
تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره الشارح بقوله
الى [illegible] انه لا يحصل العلم الثاني بغير حصول الاول الخ ثم قال [illegible]
بقوله لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم بعد جعل اللازم عبارة عن
المعلوم فما ان يجعل الفائدة ايضا عبارة عن المعلوم الاخر اعني الحكم ليتناسب
[illegible] تفسيرهما ولزوم [illegible] اولا وقد سلم [illegible] بقوله ولم يعلم انه
لا لزوم بينهما بذلك المعنى لانه لا اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم
بالحكم وقد علم منه الحكم بصرف [illegible] كما افاد الحكم افاد انه عالم به [illegible]
مقصود السائل واما ان يجعلهما عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه
ويكون معنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق
كون المخبر عالما به من غير عكس [illegible] التناسب بين الفائدة ولازمها
وكانه [illegible] وفيه [illegible] تفسير [illegible] اللازم
وان كان موافقا له في الفائدة ولذا [illegible] ايضا مع تفسير [illegible] الفائدة
دون اللازم وقد انتهى [illegible] الى ان للفائدة ولازمها تفاسير ثلاثة الاول
تفسيرهما بالمعلومين والثاني تفسيرهما بالعلمين والثالث تفسير الفائدة
بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم واما عكسه [illegible] لان تحقق
الحكم في نفسه لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه
كون المتكلم عالما به ولك ان تتكلف في تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)